مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

نظام ملكيت الأرض في المغرب الأوسط خلال العهد الزّياني بين التّنظير الفقهي والواقع التّاريخي- أراضي الإقطاع والظّهير السُّلطاني *أنموذجا*-

The Land Ownership System in the Central Maghreb during the Zayani Era between Juristic Theorization and Historical Reality - Feudal Lands and the Royal Druze *as a model*-

الطالب عبد الصمد ربيعي
rebiai1991@gmail.com
د. الطيب بوسعد
boussaadtayeb@gmail.com
جامعة علي لونيسي – البليدة 02

تاريخ الإرسال: 2020/04/06 **تاريخ القبول: 2020/11/23**

الملخـــص:

تشكل قضايا الأرض في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني إحدى المفاتيح الأساسية لفهم النشاط الزراعي. ويعتبر الإقطاع أحد أهم القضايا الأساسية في نظام ملكية الأرض، ونلاحظ ذلك جليا من خلال كثافة الفتاوى والنوازل والتراعات التي عرضت على الفقهاء بغرض معالجتها والفصل فيها. وملكية الأرض في المغرب الأوسط شهدت تنوعا في مسألة التملُّك والحيازة، وتعددا في أشكال وطرق الاستغلال. هذا وقد شكلت أراضي الإقطاع والظهير السلطاني دورا مهما في استئلاف وتقريب بعض الفئات من السلطة الزيانية، فقد قام معظم سلاطين الدولة بإقطاع الكثير من الأراضي لصالح

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

القبائل والشخصيات ورجال السلطة من قادة وجنود. نهدف من خلال الورقة البحثية إلى معرفة وضعية نظام ملكية الأراضي في المغرب الأوسط الزياني، مركزين على أراضي الإقطاع، ثم مقارنة هذا النوع من الأراضي بين ما هو مقرر في النصوص الفقهية وبين الواقع التاريخي وسياسة الدولة آنذاك.

الكلمات المفتاحية: الملكية؛ الإقطاع؛ الفقه؛ النَّوازل؛ المغرب الأوسط.

ABSTRACT:

Land issues in the Maghreb during the Zayani era are one of the primary keys to understanding agricultural activity. Feudalism is one of the most fundamental issues in the land ownership system, and we notice this clearly through the intensity of fatwas, calamities and disputes that were presented to jurists for the purpose of handling and adjudicating them. Land ownership in the Maghreb saw a diversity in the issue of ownership and possession, as well as a variety of forms and methods of exploitation. The lands of feudalism and the royal back have played an important role in the resumption and approximation of some groups of the Zayani authority, as most of the sultans of the state cut off a lot of lands for the benefit of tribes, personalities and men of authority, including leaders and soldiers. We aim through the research paper to know the status of the land ownership system in Zayani Central Morocco, concentrated on feudal lands, and then compare this type of land between what is decided in jurisprudential texts and the historical reality and state policy at the time.

Keywords : Property**;** feudal **;** Feqh **;** Anawazzil; Middle Maghreb

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

المقدمـــة:

كانت الدولة الزيانية [633–962هـ/1235–1554م] من بين الدول والكيانات التي حكمت المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، وقد حاول الزيانيون تثبيت أركان دولتهم منذ بداية الأمر بالتحالف مع مختلف القبائل والدول القائمة آنذاك. ومن هنا يبدأ موضوع بحثنا، فالدولة الزيانية قامت بمنح الجماعات والقبائل المقربة منهم مختلف الإقطاعات والامتيازات، وذلك رغبة في استئلافهم والتحالف معهم، ومساعدتهم في دحض مؤامرات وخطط المناوئين لهم، وحتى قبل هذا فإن الموحدين قد قاموا بإقطاع مناطق وأراضي شاسعة لصالح قبيلة بني عبد الواد، وذلك جرَّاء الخدمات التي قدمتها هاته القبيلة للدولة الموحدية. فالذي يظهر لنا من خلال هذا أن لمسائل الإقطاع علاقة كبيرة بالسلطة السياسية. وهذا الأمر يمكن أن يكون في بعض الحالات معارضا لبعض النصوص الفقهية المنظرة لقضايا الإقطاع. لذلك يعتبر الإقطاع أحد أهم المسائل المعقدة في نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خصوصا. ومن هنا كان موضوع بحثنا الموسوم بـــــ: "نظام ملكية الأرض في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني بين التنظير الفقهي والواقع التاريخي–أراضي الإقطاع والظهير السلطاني *أنموذجا*–".

يهدف هذا البحث إلى بيان دور وأهمية كتب الفقه والنوازل في تأطير قضايا الأرض[1]، ومن بينها مسائل الإقطاع، فقد شهدت هذه الأخيرة نقاشا كبيرا بين أهل

[1]– من بين الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت مسائل التأطير الشرعي لقضايا نظام ملكية الأراضي في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط عامة والمغرب الأوسط خاصة، والتي استعنَّا بها للرجوع إلى مختلف المظان والمصادر الفقهية، خاصة كتب "**كتب الفتاوى والنوازل المغاربية**":

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

الفقه في مختلف المصادر الفقهية النوازلية، والذي يدل على ذلك كثرة المسائل والقضايا المثارة حول هذا النوع من الأراضي (أراضي الإقطاع والظهير السلطاني). وكما يهدف هذا البحث إلى إجراء مقارنة بين ما هو مقرر في النصوص الفقهية، التي تخص قضايا الإقطاع، وبين القرارات والمراسيم الخاصة بالإقطاع الصادرة عن السلطة الزيانية، هذه الأخيرة التي كانت تقوم بمنح شرائح وأطراف معينة مختلف الإقطاعات والامتيازات.

يطرح هذا الموضوع إشكالية عامة يمكن صياغتها كالآتي: **– ما مدى دور المصادر الفقهية خاصة كتب النوازل والفتاوى في بيان مختلف الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بمسائل نظام ملكية الأرض، خاصة تلك الفتاوى والنوازل المتعلقة**

---

* بوبة مجاني، **كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الإجتماعي في العصر الزياني**، مداخلة منشورة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بـــــ: "التغيرات الإجتماعية في البلدان المغاربية"، جامعة قسنطينة، 23–24 أفريل 2001م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري – قسنطينة، ط01، درا الهدى، عين مليلة –الجزائر، 2002م.

* العربي لخضر–بن معمر محمد، **أشكال ملكيات الأراضي الفلاحية بالمغرب الأوسط على العهد الزياني**، مجلة "قضايا تاريخية"، العدد 10، مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة، المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة–، 2018.

* محمد بلحسان، **ملكية الأراضي الزراعية وطرق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل**، مجلة "كان التاريخية الإلكترونية"، العدد 35، 1438هـــ/2017م.

* عيسى كروم، **وضعية الأرض الزراعية وملكيتها في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني**، مجلة "دراسات وأبحاث"، العدد 01، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، 2020م.

* مكي زيان، **الإقطاع الزراعي في بلاد المغرب الإسلامي في فترة ما بعد الموحدين ما بين القرنين (7–9هـــ/13–15م) من خلال كتب النوازل الفقهية كمادة مصدرية**، مجلة "العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا"، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

بقضايا الإقطاع والظهائر (القرارات والمراسيم) السلطانية في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني؟ وتتبع هذه الإشكالية العامة مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي كما يلي: **–ما هي أنواع الملكيات التي عرفها المغرب الأوسط خلال العصر الزياني؟ –وما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين المعطيات والفقهية الخاصة بقضايا الإقطاع وبين سياسة الدولة الزيانية في هذا المجال؟ وبمعنى آخر: – هل الإقطاعات التي قدمتها الدولة الزيانية للقادة والجند والنخب وأصحاب الوظائف، على علاقة توافقية مع النصوص الشرعية أم أنها تخالفها في بعض النقاط؟ وما رأي أهل الفقه والنظر في ذلك؟**

وللإجابة عن إشكالية هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المباحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: إشكالية نظام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

المبحث الثاني: أصناف الملكيات في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني بين تأصيل الفقهاء والواقع التاريخي.

المبحث الثالث: وضعية أراضي الإقطاع في العهد الزياني بين الأطراف المستفيدة والسلطة السياسية.

أما فيما يخص المنهج المتبع في دراستنا، فقد اتبعنا المنهج التاريخي الإسترادي، حيث قمنا بتتبع السياق التاريخي الذي رافق نظام ملكية الأرض في مراحل الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط. وكما قمنا أيضا بالاستعانة بالمنهج المقارن، الذي وظفناه في عملية المقارنة بين أراضي الإقطاع وأراضي الظهير السلطاني من جهة، ومن جهة أخرى مقارنة النصوص والفتاوى الفقهية مع ما يحدث في الواقع التاريخي. بالإضافة إلى ذلك فقد استعنا ببعض الآليات المنهجية، كالاستقراء والتحليل والتفسير.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

المبحث الأول: إشكالية نظام ملكية الأرض في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط

يعد نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط إحدى الحلقات الشائكة ضمن سلسلة نظام الملكية العقارية ببلاد الغرب الإسلامي، وذلك لأن هذا النظام المتعلق بالأرض يعتريه الكثير من الغموض والاشكالات الفقهية والتاريخية[1]. وعلاوة على ذلك فإن هذا الغموض الذي يمس ملكية الأرض، لا يقتصر فقط على إقليم الغرب الإسلامي، بل يتعداه إلى بلاد المشرق وحتى أوروبا الوسطى، فموضوع ملكية الأرض شغل ثلة من المؤرخين والفقهاء وذوي الاختصاص في هذا الموضوع لفترة طويلة، فقد كثرت آراؤهم فيه، خاصة بعد قيام نظام الإقطاع في أوروبا واستحكام مشكلات التملك الزراعي[2].

يبرز هذا الغموض وعدم الوضوح في مسألة الوضع القانوني للأرض ببلاد المغرب الإسلامي، ابتداء بعدم الفصل في قضيتها الجوهرية المعروفة والمختلف حولها منذ القدم، ألا وهي مسألة: "هل فتح المغرب صلحا أو عنوة؟"، فقد نقل الفقيه ابن أبي زيد القيرواني [ت:386هـ/996م] عن الإمام سحنون [ت:240هـ/854م] عدم الوقوف

[1]– عمر بنميرة، النَّوازل والمجتمع –مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط–، ط01، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص123.

[2]– طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، تحت إشراف: أ.د عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2014/2013م، ص20. وإبراهيم القادري بوتشيش، ملكية الأرض في الأندلس خلال عصر الإمارة، مجلة "المناهل"، العدد 37، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط – المغرب–، شوال 1409هـ/ماي 1989م، ص167.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

بالكلية على حكم وطريقة فتح بلاد المغرب، بقوله: "كشفت عن أرض إفريقية، فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح. وسألت عن ذلك علي بن زياد العبسي الطرابلسي ثم التونسي [ت:183هـ/799م]، فقال لي: لم يصح فيها عندي شيء. وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش، فقال ابن عبد الحليم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أربابها وليس فيها صلح ولا عنوة. وقال عن أبي الأصبغ القرشي [ت: 113هـ/729م]: أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشترون فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم، وأنتم تتبعون أسلافكم في مغربكم"[1].

ونقل الجزنائي في زهرة الآس عن أبي الحسن القابسي [ت:403هـ/1112م] الاختلاف بين أئمة الفقه المالكي في هاته القضية ضمن شرحه لموطأ الإمام مالك بن أنس [ت:179هـ/795م] رحمه الله من كتاب الجهاد، بقوله: "اختلف الناس في أرض المغرب هل افتتحت عنوة أو صلحا أو مختلطة على ثلاثة أقوال: الأول: الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك أنها فتحت بالسيف عنوة، لأنه جعل في المعادن النظر للإمام، ولو صح ذلك لم يجز لأحد شيء منها كأرض مصر وطنجة لأنها افتتحت بالسيف، والثاني: قيل صلحا صالحوا عليها أهلها، فإن كان كذلك جاز بيع بعضهم من بعض. والثالث:

[1]– أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي [ت: 914هـ/1509م]، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: د. محمد حجي، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط –المغرب–/دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان–، 1401هـ/1981م، ج09، ص73–74.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

قيل أنها مختلطة هرب بعضهم عن بعض فتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له، وهو الصحيح"[1].

وأما عن حكم أرض الأندلس فقد نقل الداودي [ت:402هـ/1011م] في كتابه "الأموال" ما نصه: "وأما أرض الأندلس فقد طعن فيها بعض الناس، وزعم أنها أو أكثرها فتحت عنوة، وأنها لا تخمس، ولا تقسم، غير أن كل قوم وثبوا على طائفة منها بغير إقطاع من الإمام ولم تترك لمن يأتي من المسلمين، فإن كان الأمر على هذا، فالواجب على من بيده شيء من ذلك أن يتبرأ منه، فيكون في مصالح المسلمين، وله أن يؤدي كراءه إلى المساكين ويستعملها إذا لم يكن ممن يجري ذلك على وجهه"[2].

وجاء عن ابن حزم أيضا [ت:456هـ/1065م] ضمن رسائله حول أرض الأندلس قوله: "... هذا مع ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة توجب العلم الضروري أن الأندلس لم تخمس وتقسم كما فعل رسول الله فيما فتح، ولا استطيبت أنفس المستفتحين، وأقرت لجميع المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح، لكن نفذ الحكم فيها بأنَّ لكل يد ما أخذت، ووقعت فيها غلبة بعد غلبة، ثم دخل البربر والأفارقة فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة ..."[3]. ويقول أبو سعيد العقباني في كتابه "تحفة

[1]– علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن المنصور، ط02، المطبعة الملكية، الرباط، 1411هـ/1991م، ص07.

[2]– أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي [ت:402هـ/1011م]، كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، ط01، 1429هـ/2008م، ص79–80.

[3]– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري [ت:456هـ/1065م]، رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة التلخيص لوجوه التخليص)، تح: إحسان عباس، ط02، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان –، 1981م، ج03، ص175.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

الناظر": "غير أن أرض مغربنا وخصوصا السَّهل منها استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده على استبدادهم بالخراج دون أن يكون لقائل العمران فيها شبهة مُلْك يستندون إليها سوى التغلب وإظهار الفساد بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب ..."[1].

الذي يمكننا فهمه من خلال هذه الفتاوى والأقوال الفقهية هو صعوبة تحديد طريقة فتح بلاد المغرب والأندلس، بين من يقول بأنها فتحت صلحا أو عنوة أو أنها مختلطة بين الصلحية والعنوية، وبين من يقول هي بيد من أسلم عليها من أربابها (أصحابها)، وهناك اتجاه آخر يميل إلى أن تلك الأراضي كانت تخضع لتصرف ونظر الأئمة والحكام، الذين كانوا يقومون إما بتخميس تلك الأراضي أو حبسها (وقفها) أو إقطاعها. وبذلك يصبح تَعَسُّرُ فهم نظام الملكية العقارية في بلاد المغرب والأندلس عائقا يعترض سبيل كل من يحاول التعرف على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الزراعي المغاربي[2].

إذن يتضح لنا أن بلاد الغرب الإسلامي لا يختلف اثنان في غموض وعدم وضوح حكم وطريقة فتح أراضيها، فقد كانت ولا تزال موضع تساؤل من طرف الفقهاء، وذلك لاعتبارات تتعلق بالدرجة الأولى بقضية الفتوح وما ترتب عن ذلك من تصورات

[1]– محمد بن أحمد بن قاسم العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: على الشنوفي، Extait du Bulletin d Etudes Orientales de L Institut Francais de Damas Tome XIX 1967 .، ص154

[2]– الحبيب الجنحاني، نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي (ق1–6هـ/6–12م)، د.ط، عالم المعرفة، الكويت، 2005م، ص229.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

للتعامل مع معطى تاريخي جديد، وتقاليد وعادات قبائل كانت ولازالت تستغل وتستثمر الأرض التي بنت عليها حضارتها[1].

إن هذا الاختلاف في الإجابة عن مسألة حكم وطريقة فتح بلاد المغرب والأندلس بدقة ووضوح، انجرت عنه عدة قضايا فقهية مُخْتَلَفٌ فيها، فنتج بذلك أقوال ومسائل متفرعة عن القضية الرئيسية في هذا الموضوع، ويبرز هذا الخلاف تباعا وبشكل آخر في قضية تداخل أنواع الملكيات وطرق حيازتها وتملكها[2]. ومع ذلك لا يمكننا إغفال المنطلقات والرؤى السياسية والمذهبية والإجتماعية والاقتصادية في دراسة نظام ملكية الأرض[3]، فهي لا تقل أهمية عن المنطلق الشرعي في دراسة هاته القضية، وذلك لارتباطها ولعلاقتها الواقعية بقضايا ملكية الأراضي، وملامستها كذلك للمنظومة الإجتماعية ومختلف شرائحها آنذاك، خاصة قضايا العادات والتقاليد التي كانت منتشرة بشكل كبير في مجال البوادي والأرياف والقرى المغاربية خلال العصر الوسيط، فالعادات والأعراف كانت لها دور بارز في حل الكثير من النزاعات والخصومات الدائرة حول الأراضي

[1]– الحسن الغرايب، تنظيم ملكية الأرض وبناء المدن بالمغرب الأقصى في العصر الوسيط –فاس ومراكش أنموذجا–، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الموسومة بـــ" التاريخ والقانون –التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة– أعمال مهداة إلى الأستاذ الدكتور "محمود اسماعيل"، جامعة مولاي اسماعيل –مكناس– المغرب، 3–4–5 نوفمبر 2009م، ص211.

[2]– محمد حسن، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، د.ط، دار الرياح الأربع، تونس، 1986م، ص35.

[3]– سعيد بن حمادة، الملكية العقارية وقانون الماء ببلاد المغرب والأندلس بين التشريع النظري والتنزيل التاريخي –دراسة لأثر الجغرافيا التاريخية في تبيئة القانون–، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الموسومة بـــ: "التاريخ والقانون – التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة–"، أعمال مهداة للأستاذ الدكتور "محمود اسماعيل"، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس –المغرب–، 3–4–5 نوفمبر 2009م، ص155.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

والملكيات[1]. وزد على ذلك أيضا فقد كان للحياة الأسرية دور كبير في الكشف عن بعض المعالم والمعطيات الخاصة بموضوع قضايا الأرض، خاصة مسائل الصدقات والهبات ومسائل الإرث وقسمته وتوزيعه بين الورثة، ناهيك عن انتشار ظاهرة حرمان المرأة من حقها في الميراث، وهذه العادة قد أثبتتها العديد من النوازل والفتاوى الفقهية[2]. ومن المعلوم أن جلَّ الأملاك والأرزاق التي كانت موجودة في الأزمنة التاريخية، في معظمها هي عبارة عن أراضي وضيع وبساتين، وبالتالي فإننا نجد العديد من المعطيات الفقهية والتاريخية الخاصة بقضايا الأرض ضمن مختلف الوثائق والعقود والرسوم الخاصة بالبيع أو الشراء أو الصدقة أو الهبة أو الإرث أو التحبيس وغيرها من المعاملات المتعلقة بطرق حيازة ونقل تلك الملكيات[3]. إذن الذي نخلص إليه من خلال هاته المعطيات والإشارات الخاصة بالقضايا والمعاملات الإجتماعية، أن لها دورا كبير في كشف بعض الفجوات والنقائص المحيطة بموضوع نظام ملكية الأرض في بلاد الغرب الإسلامي الوسيطي.

أما عن الجوانب السياسية والاقتصادية ودورها في دراسة نظام الملكية، فيمكن فهمها وإدراكها من خلال السياقات والوقائع والأحداث التاريخية المختلفة، والتي كانت

[1]– عبد الهادي البياض، تدبير النزاع بين الفلاحين في بوادي المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط –إسهام في دراسة دور القانون والعرف في تسوية المشاكل الاجتماعية زمن السيول والجفاف–، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الموسومة بـــ: التاريخ والقانون –التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، –أعمال مهداة للأستاذ الدكتور "محمود اسماعيل"، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس – المغرب–، 3–4–5 نوفمبر 2009م، ص362.

[2]– أبو زكريا يحيا بن موسى المازوني المغيلي [ت:883هـــ/1478م]، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: مختار حساني، ط02، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009م ، ج04، ص24–25.

[3]– فاطمة بلهواري، النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة "عصور الجديدة"، العدد 01، جامعة وهران، 2011م، ص143.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

تؤكد قيام السلطات والأجهزة السياسية القائمة في تلك الفترات بالتدخل المباشر في تسيير الأنظمة العقارية عموما وقضايا ملكيات الأراضي خصوصا، وذلك بتطبيق مختلف القرارات والمراسيم التي تصب في فائدة بيت المال الذي كان يشكل أحد أهم الموارد المالية والاقتصادية لتلك الدول والكيانات، وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت تقوم بفرض الضرائب والمكوس والوظائف (المغارم) الثقيلة على مُلّاك الأراضي والفلاحين[1]، فشكلت بذلك عبئا على بعض الشرائح والفئات الفقيرة في المجتمع، وفي بعض الأحيان والظروف يتم التعدّي والاستحواذ على بعض الملكيات الخاصة، وهذا الفعل تسبب في حدوث الفتن والثورات، كتلك الفوضى التي حدثت بقرطبة سنة [521هـ/1127م] في عهد الأمير أبي علي بن يوسف بن تاشفين [500–537هـ/1107–1143م]، وسبب تلك الفوضى هو إصدار بعض الفتاوى التي تتيح للدولة حرية التصرف في الملكيات الخاصة وأراضي الأحباس (الأوقاف) وضمها إلى أملاك الدولة[2].

ومن هنا اختلفت منطلقات الباحثين في تفسير القضايا المتعلقة بنظام الأرض، فمنهم من انطلق في دراستها من الجانب الشرعي، وذلك لأن النظرة الفقهية لنظام الأراضي وأحكامها يمكن أن تسعف في فهم مشكلة الملكية، سواء أجاءت هذه النظرة متصلة ببدايات التملُّك أم تبريرا لما تم من تطورات لاحقة فيما بعد، ولكن بالنسبة

[1]– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع –أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من [6–9هـ/12–15م]–، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني –عين الشق–، الدار البيضاء –المغرب–، 1999م، ص334–335.

[2]– أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي [ت:841هـ/1438م]، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتي والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان–، 2002م، ج05، ص114.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

للمغرب فإن مثل هذه المحاولة لن تزيد الدارس إلا غموضا، إذ اختلف الفقهاء في حكم أرض المغرب، وهل هي عشرية، أو خراجية صلحية، أو خراجية عنوية، أو مختلطة، حتى أشكل هذا الأمر على المؤرخ والفقيه معا[1].

المبحث الثاني: أصناف الملكيات في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني بين تأصيل الفقهاء والواقع التاريخي

شهد نظام الملكية في المغرب الأوسط خلال العصر الزياني، مجموعة من أشكال وطرق حيازة وانتقال الملكيات التي كانت سائدة في مختلف المناطق التي كانت تابعة للسلطة الزيانية، ويمكن تقسيم تلك الملكيات بشكل عام إلى ما يلي:

1/– أراضي الملك (الملكيات الخاصة):

يطلق على هذا النوع من الملكيات عدة تسميات قانونية، كالملكية الخاصة أو أراضي الملك، وهي تفيد الملك التام، أي (حيازة ذلك الشيء بوجه شرعي) حيث تتاح للمالك حرية التصرف في ذلك الملك إما بالبيع أو الشراء أو الصدقة أو التحبيس، ويضاف إلى ذلك أيضا شرطا يتمثل في قابلية التحويل بدون تعطيل عن طريق الوراثة[2]. أو بتعريف آخر هي: الأراضي التي يستغلها أصحابها مباشرة، وكان لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاؤون وذلك ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها[3].

[1]– عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، ص129.

[2]– روبار برونشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13م إلى غاية نهاية القرن 15م، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان–، 1988م، ج02، ص185.

[3]– ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص41–42.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

والملكيات الخاصة في أغلبها تكون على شكل أجنة، وبساتين، وعرصات وحوائط، وضياع.

ومن الأمثلة التي تدل عل وجود ملكيات خاصة في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني ما نقله ابن مرزوق الخطيب [ت:781هـ/1379م] في كتابه المناقب المرزوقية، عن جده أبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق [ت:740هـ/1338م]، أنه كان "مشتغلا بالبادية بفلاحته وحراثته، فكان إذا تعالى النهار، ركب بغلته، واجتاز بجنانه الذي ورثه عن أبيه بالربض، والذي غرس أكثره بيده، فيشتغل فيه"[1]. كما سئل أبو الفضل العقباني [ت:854هـ/1451م] عن رجل اشتهر بالدين والجاه له نصف جنة[2]. وسئل أبو الفضل العقباني أيضا عن رجل باع بعض جناته من زوج ابنته و لم يسلم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن هل يصح ذلك أم لا؟[3]

الذي يظهر من خلال هاته الأمثلة، وجود ملكيات فردية في المغرب الأوسط خلال الفترة الزيانية، إلا أن الذي يبدو أن توفرها في الأغلب كان بيدي البيوتات ذات الشأن والمكانة، سواء الشخصيات العلمية أو رجال السلطة. ومن النخب العلمية التي كانت تحوز على ملكيات خاصة، الفقيه أبو النجم هلال بن يونس الغبريني

[1]– أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني [ت:781هـ/1337م]، المناقب المرزوقية، تح: سلوى الزاهري، ط01، النجاح الجديدة، الدار البيضاء –المغرب–، 1429هـ/2008م، ص154–155.
[2]– المازوني، الدرر المكنونة، ج03، ص69–70.
[3]– الونشريسي، المعيار، ج05، ص101.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

[ق7هـ/11م]، الذي كان يعيش من مستغلات أرض كانت له محررة بظهائر (أي قرارات) من قبل عبد المؤمن بن علي، وكان يصفر أكثرها في الصدقات[1].

2/– الأراضي الجماعية:

يندرج هذا النوع من الملكيات في إطار جماعة من الناس، وقد يدخل في هذا عدة كيانات، مثل الشراكة أو القرية أو القبيلة أو حتى الدولة باعتبارها كيانا عاما يشتمل على العديد من المجموعات البشرية. هذا وقد عبرت لنا كتب النوازل والفقه على الملكية الجماعية بعدة أوصاف وتسميات، فتارة تعبر عنها بمصطلح القوم، أو مصطلح الشراكة والشركة، وتارة أخرى بمصطلح الملك المشاع[2].

والأرض المشاعة ليست لأحد ويمكن لأي أحد من الناس أن يتولى استغلالها والاستفادة منها، وهي تشمل الفيافي والقفار والمسارح والمحتطب وغيرها. والملاحظ على أراضي المغرب الأوسط، شساعتها وقلة الأرض العامرة فيها والتي قلما تزيد عن مسيرة نصف نهار من القرية أو المدينة، وهذا يعني أن أغلب أراضي البلاد في حكم المشاع، وهذا ما جعلها في معظمها أرضا جرداء[3].

الملكية الجماعية يكون ملاكها جماعة من الناس، فلا يتسنى لأحدهم أن يستأثر بمفرده بالشيء المملوك ولا حتى حصة فيه، وكل شريك يفقد حقه العيني في المال

[1]– أحمد بن أحمد بن عبد الله أبو العباس الغبريني [ت:714هـ/1314م]، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط02، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1979م، ص185.

[2]– عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، ص197.

[3]– جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين [3–4هـ/9–10م]، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

المشترك، ويتحول إلى مجرد حق شخصي في استغلال الشي محل الحق والحصول على نصيب من الأرباح أو الغلة، الجماعة هي التي تملك وتتعامل وتسند إليها الحقوق[1].

بينت لنا كتب النوازل والفقه نماذج من المسائل التي طرحت على الفقهاء والتي تخص أوضاع الملكيات الجماعية ونزاعاتها في المغرب الأوسط، وكان من بينها ما سئل عنه أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن: "رجل جنته تحت جنة قوم وكان هذا الرجل يسقي جنته من أرض غيره أرض الجنات التي جنة هذا الرجل تحتها، ثم بعد مدة رجع يجري الماء لجنته في جهة بعض هؤلاء الأقوام ..."[2]. يتبين من خلال هذا السؤال أن الملكية الجماعية ليست في الأراضي فقط، بل حتى مسائل السقي تدخل في هذا المجال. بالإضافة أيضا إلى قضايا المشاع، فقد أورد المازوني مسألة عرضت على الفقيه أبو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسي [794هـ/1391م]، وذلك بخصوص رجل توفي وترك ميراثا، وكان من بينه حظا شائعا في أملاك مشتركة بينه وبين قوم آخرين[3].

3/– أراضي الأحباس:

هي الأراضي التي وقف مردودها لصالح شخص أو مؤسسة عمومية، من جوامع ومدارس وزوايا وأسوار وغيرها، وقد أضحت عميلة التحبيس ذات انتشار واسع في العصر الإسلامي المتأخر، وفقا لتدهور الظروف الأمنية العامة التي اقتضت وقف الأرض

[1]– حواسين كريمة، الملكية الشائعة في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تحت إشراف: د. الغوتي بن ملحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية: 2014/2013م، ص07.

[2]– المازوني، الدرر المكنونة، ج03، 148–149.

[3]– الونشريسي، المعيار، ج09، ص424–425.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

حماية لها من التعدي والغصب[1]. وتنقسم الأحباس إلى قسمين: أحباس عامة، أي أن عملية التحبيس تستفيد من مؤسسات عامة المساجد والمدارس والفقراء وغيرهم من الشرائح العامة، والقسم الثاني يتمثل في الأحباس الخاصة، أي أن التحبيس يكون على مستوى العائلة مثلا.

هذا وقد شكلت قضايا الأحباس في الدولة الزيانية أحد الموارد المهمة في بناء المساجد ودور العبادة وحتى المدارس، فمن المآثر التي ذكرت عن السلطان أبي حمو موسى الثاني بناؤه للمدارس، والاحتفال بها والإكثار من الأوقاف عليها، وترتيب الجرايات فيها[2]. ومن النوازل التي أكدت على انتشار ظاهرة التحبيس في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني، ما سئل عنه أبو سالم اليزناسي حول أرض محبسة على مدرسة إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها والإشادة اياها على العادة في الأحباس[3]. وكما سئل أيضا أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن أرض محبسة على أستاذ[4]. إذن هاته الأمثلة توضح لنا جليا دور الأحباس في العملية التعليمية في المغرب الأوسط الزياني.

ومن صور ونماذج التحبيس العائد مردوده على الفقراء والمساكين، ما سئل الفقيه أبو العباس القباب أيضا عمن: "حبس على رجل ثلثي أرض له معروفة، وعلى عقب وعقب عقبه ما تناسلوا، فإن انقرضوا يصير ذلك لفقراء المسلمين حبسا لانقراض الدهر،

[1]– محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1991. السلسلة تاريخ: 04، ج02، ص355.

[2]– محمد بن عبد الله التنسي [ت:899هـ/1494م]، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، تح: محمود آغا بوعياد، د.ط، وزارة الثقافة، تلمسان، الجزائر، 2011م، ص179–180.

[3]– الونشريسي، المصدر السابق، ج07، ص46–49.

[4]– المصدر نفسه، ج07، ص43–44.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

ثم إن المحبس المذكور أراد قسمة المحبس من الأرض المذكورة فهل يجوز ذلك أم لا؟ فإن جوزها الشرع فبماذا تكون القسمة بالتراضي أم القرعة أم بالتخيير لهما في ذلك؟ فأجاب لمالك الثلث الباقي من الأرض غير محبس قسمة الأرض المذكورة، فتعين له حظه يفعل به ما يشاء وتكون القسمة بالقرعة"[1].

كما أورد الونشريسي في المعيار نازلة في الأحباس سئل عنها فقهاء بجاية وتونس وفاس ويقول الونشريسي أن هاته النازلة: "نزلت بأصحابنا العقبانيين: أبو سالم ابراهيم العقباني وابن أخيه الفقيه الحاج الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني: "فيما حبس السلطان الواثق بالله أبو عبد الله محمد بن أبي عمران موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن زيان" ونص السؤال: "... وذلك أن حبرا من أحبار الإسلام، حبس عليه ملك من سادات الملوك، عقارا محتويا على جنات ومحارث وحمام، واستدام المحبس عليه الإغتلال والانتفاع بذلك طول حياته، وترك أولادا من صلبه وحفدته"[2].

4/– أراضي الإقطاع والظهير السلطاني:

أولا: أراضي الإقطاع

– **الإقطاع لغة:** من الفعل قطع، والقطعة من الشيء: الطائفة منه. واقتطع طائفة من الشيء: أخذها. والقطيعة: ما اقتطعته منه. وأقطعني إياها: أذن لي في اقتطاعها.

[1]– نفسه، ج07، ص49.

[2]– الونشريسي، المعيار، ج07، ص248–257.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

واستقطعه إياها: سأله أن يقطعه إياها. وأقطعته قطيعة أي طائفة من أرض الخراج. وأقطعه نهرا: أي أباحه له[1].

– **الإقطاع اصطلاحا:** يعرفه المالكية بأنه: تسويغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك. وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره. وإما بأن يجعل له غلته مدة[2]. ويعرف الإقطاع أيضا بأنه إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط للمستحق من بيت المال[3]. والإقطاع حسب الفقيهين ابن رشد والطرطوشي يكون في البراري والمعمور إلا معمور أرض العنوة التي حكمها أن تكون موقوفة، فإذا أقطع أحدا شيئا من الأرض المعمورة فلا كلام في أن المقطع يستحقه بنفس الإقطاع، وإن أقطعه شيئا من الموات ليحييه استحقه بنفس الإقطاع، وإرث يورث عنه، وله بيعه وإعطاؤه إلا أن للإمام أخذه بإحيائه، فإن لم يفعل أو عجز أقطعه لغيره[4].

[1]– ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي [ت:711هـ/1311م]، لسان العرب، ط03، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1984م، ج11، ص276.، ج08، ص280.

[2]– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط02، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ/ 1988م، ص306.

[3]– علي حيدر أفندي، أحكام الوقوف، مؤسسة الريان، د. ط–س، لبنان –بيروت–، ص71.

[4]– أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي [ت:803هـ/1058م]: المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط01، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م، ج08، ص395–396.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

– **أنواع الإقطاع:** ينقسم الإقطاع عامة إلى قسمين رئيسيين هما، إقطاع التمليك، وإقطاع الاستغلال، ومنهم من يضيف إلى القسمين السابقين إقطاع الإرفاق[1]. ومن المصادر الفقهية التي تعمقت كثيرا في مسائل الإقطاع، كتاب: "**الأحكام السلطانية**" للماوردي [ت:450هـ/1059م]، حيث قرر هذا الأخير في مصنفه أن الإقطاع ينقسم إلى قسمين، إقطاع تمليك وإقطاع استغلال، وتحت كل قسم من هذه الأقسام مجموعة من الحالات والشروط، وتفصيلها كالآتي:

1– إقطاع التمليك: إقطاع التمليك تنقسم فيه الأرض المقطعة إلى ثلاثة أقسام: موات وعامر ومعادن. فأما الموات فهو على قسمين:

أحدهما: ما لم يزل مواتا على قديم الدهر، فلم تجز فيه عمارة، ولا يثبت عليه ملك، فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ومن يعمره. وأما **الثاني:** من الموات ما كان عامرا فخرب، فصار مواتا عاطلا[2].

[1] – **إقطاع الإرفاق:** هو قيام الإمام أو نائبه بمنح أحدا الناس أرضا للإنتفاع بها فقط، مثل أن يعطيه أرضًا في السوق يضع فيها بضاعته يستقل فيها البضائع من الناس ليبيعها، وإقطاع الإرفاق لا يملكه المقطع؛ لأنه إقطاع انتفاع فقط والأرض ليست له، لكن ما دام الإقطاع باقيًا والرخصة قائمة فهو أحق بهذا المكان من غيره. (محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط01، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م، ج04، ص271).

[2] – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي [ت:450هـ/1401م]، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ص283.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

وأما **العامر** فهو على قسمين أيضا: **أحدهما**: ما تعين مالكه فلا نظر للسلطان فيه، إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلم أو ذمي. **والثاني**: من العامر ما لم يتعين مالكوه و لم يتميز مستحقوه[1].

2– إقطاع الاستغلال: وهو على قسمين:

أ–العشر: لا يجوز إقطاعه، لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم، وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها؛ لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد فلا تجب، فإن وجبت وكان مقطعها وقت الدفع مستحقا كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله، صح وجاز دفعه إليه، ولا يصير دينا له مستحقا حتى يقبضه، لأن الزكاة لا تملك إلا بالقبض، فإن منع من العشر لم يكن له خصما فيه، وكان عامل العشر بالمطالبة أحق[2].

ب–الخراج: يختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه، وهذا له حالات: فإما أن يكون من أهل الصدقات، فلا يجوز أن يقطع مال الخراج؛ لأن الخراج في‌ء لا يستحقه أهل الصدقة، كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء. وإما أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق[3].

من النوازل والمسائل الخاصة بالإقطاع، حسبما نقله لنا المازوني في الدرر المكنونة، ما سئل عنه الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن: "قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بأنواع الإغتلال من الحرث وغيره إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة في عام ستة وسبعين عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر ثم

[1]– المصدر نفسه، ص287.

[2]– نفسه، ص290.

[3]– نفسه، ص291.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

توفي قبل ذلك فبقي ذلك بعد موته إلى أن دثر فعمد وارثه للقطعة فباعوها من رجل فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة فقام أرباب الأرض فانتزعوها منه هل لهم ذلك أم لا؟ فأجاب: الأرض التي للأئمة إنما يعطونها في العادة امتاعا لا تمليكا، وهي لجماعة المسلمين، والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع ولو كان على علم الذين تعدى عليهم أو رضي منهم"[1]. فهذه النازلة تفيد بأن الأرض في العموم للحكام والأئمة، يقومون بإعطائها للناس على وجه الاستغلال لا على وجه التمليك المطلق، فهي لعامة المسلمين ولا يجوز بيع شيء منها. أي أن الحق فيها لا يقتصر على أحد معين، بل الحق فيها يشمل جميع الناس.

وكما سئل ابن مرزوق أيضا عن: "رجل صرف عليه من أشياخ العرب فردا من زوج وهنالك تحتها أشجار عظيمة فسوى تلك التي تحت العين وغرسها بقلتها مدة تقرب من عشرين سنة ومات وترك أولاده ينتفعون بها بعده ثم صرفها عليهم المتولي البلاد واغتالوها بعد صرفه أربعة أعوان الفرض أنها من أرض العنوة التي يقطعها الإمام لمن أراد فقام رجل يخاصمهم ويدعي أن نصف العين لعمه فأنه كان بيده الفرد الأخر من الزوج والفرض حاضر ساكته لا يغير ولا ينكر فهل تنقطع حجته مع طول المدة ومع صرف المتولي للموضع أم لا؟ فأجاب: أرض العنوة لا تورث فهي لمن صرفها عليه المتولي للنظر فيها وإن مات أقطعها لمن رأى من ورثة لأول وغيرهم"[2]. أرض العنوة في إقطاعها أحكام وضوابط أشار إليه أهل الفقه والدين، فهي أرض يقطعها الإمام لمن شاء من

[1]– المازوني، الدرر المكنونة، ج04، 55–56، والونشريسي، المعيار، ج05، ص98–99.
[2]– المازوني، المصدر نفسه، ج04، ص18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

الناس، وهي لا تورث، أي لا تدخل في قضايا الميراث، وحسب النازلة السابقة، فإن مات صاحب تلك الأرض أقطعها الإمام لمن رأى من الورثة.

ومن الصور التي نقلتها لنا كتب النوازل عن أرض الخراج ما سئل عنه عبد الرحمن الوغليسي [ت:786هـ/1384م] حول: "الجنان المغروس في أرض الخراج أعني الأرض الموقوفة هل هو ملك للغارس يبيعه ويرث عنه إذ هو مالكه عما يؤدون له بالعادة إلا السلطان لا ينكر على من يغرس بل يفهم من حال الولاة أنهم يحبون ذلك لعمارة الأرض أو ليملك الغارس ذلك لأن ملكه إياه يؤدي إلى ملك الأرض المغروسة وهي موقوفة على ما أفتى به بعض المتأخرين أنها لا تقطع تمليكا ولا تباع ولا تورث فإن قلتم بعدم الملك المؤدب. فهل يكون الانتفاع بالجنان المذكور ما دام باقيا بيد غارسه من جهة أولي الأمر إما إقطاعا للمنفعة أو بإعطاء كراء الأرض كل سنة ولا يبيع ثم إذا تركه؟ هل يجوز لغيره أن يطلب منفعة السلطان وكذلك إذا نزعه السلطان من يد الغارس وأعطاه لغيره؟ هل يحل للفقراء الانتفاع ولا يكون للأول إلا قيمة ذلك مقلوعا إذا كانت له قيمة فما المستعير لأرض للغراسة بعدته أم مدة الإعارة أم لا يحل أو لا يحل أخذ ذلك من يد الغارس؟"[1]. كما سئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن رجل كان يحرث زوجا من أرض الخراج ويعطي وجبتها لعامل السلطان[2].

إن الإقطاع مجال متشعب ويشمل عدة أنواع من الأراضي، وأغلبها تكون تابعة لأملاك الدولة، ومن بين تلك الأنواع أراضي المخزن، وهي الأراضي التي تملكها السلطة المخزنية، حيث يقوم السلطان بإقطاعها لمن شاء من أجناده، أو للصلحاء أو أشياخ العرب وغيرهم إقطاع إمتاع، وتكرى أرض المخزن قبل الشروع في غراستها من الإمام

[1]– المازوني، الدرر المكنونة، ج04، ص15–16.
[2]– المصدر نفسه، ج04، ص28–29.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

أو جماعة المسلمين، وإن تعذر ذلك، بحيث تكون درَّاسَة يقوم سنين باستغلالها ويتصدق بكرائها على الفقراء[1].

ومما يضاف إلى أراضي وأملاك الدولة أراضي القانون، وهي الأراضي التي تكون بيد الحائز عليها أو واضع اليد عليها و لم تُعلَم الطريقة التي صارت بها إليه، فسميت أرض القانون، تقع عليها جميع التصرفات القانونية سواء كانت إدارة أو تصرفا، أي أنها تباع وتورث، أو أنها الأرض التي يقطعها الحاكم أو المسؤول لبعض الشخصيات نظير خدماتهم للدولة وهي بمثابة رواتب لهم[2]. وقد نقل الونشريسي عن أبي عبد الله محمد بن مرزوق فتوى تبين بأن العادة جرت ببيع الأرض القانونية بالمغرب وإرثها[3].

ثانيا: أراضي الظهير السلطاني (أراضي الانتفاع)

قبل معرفة معنى هذا النوع من الأراضي، يجدر الإشارة إلى أن الظهير هو عبارة عن قرار أو مرسوم صادر من السلطان، مفاده إعطاء بعض الامتيازات كعقارات أو أراضي أو حتى مساكن، لفائدة شخصيات أو عائلات أو حتى بعض الجاليات القادمة من مناطق مختلفة، ويجب التنبيه إلى أن أرض الظهير هي أرضٌ لا ملك في رقبتها، وإنما فيها الانتفاع خاصة، فلا يجوز بيعها ولا تقسيمها إلا بإذن الإمام، فيكون إقطاع تمليك

[1]– سهام دحماني، المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل – نوازل المازوني نموذجا–، مقال ضمن كتاب جماعي، (المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل)، تحت اشراف د. بوبة مجاني، ط01، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م، ص123.

[2]– شوقي نذير، نوازل استثمار الأراضي الفلاحية واستصلاحها في الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي (843هـ–914م)، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 13–14جمادى الأولى 1431هـ/28–29 أفريل 2010م، ص520.

[3]– الونشريسي، المعيار، ج06، ص133–134.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

ولا شفعة فيها، وكلما تعدد الملوك وجب تجديدها لمن هي في يده، ولا ينتفع بها إلا من جددت له، ويختص بها من كتبت له لا يدخلها غيرهم ولا ورث، بمعنى أنها تستغل وتقطع بموجب ظهير سلطاني[1].

ومن الأمثلة التي توضح هذا النوع من الأراضي، ما جاء في مخطوط "**فصل الخطاب في ترسيل أبي بكر بن خطاب**" لأبي بكر محمد بن عبد الله بن داود بن خطاب الغافقي [ت:688هـ/1289م]، حيث نقل لنا هذا الأخير ما قام به السلطان الزياني يحي بن يغمراسن بن زيان [603–680هـ/1206–1282م] في حق الأندلسيين الوافدين إلى تلمسان، حيث أصدر السلطان ظهيرا أي قرارا ينص على منح اللاجئين إلى تلمسان مناطق وأراضي كي يسكنون بها. حيث جاء في بداية الظهير ما نصه: "هذا ظهير عناية مديدة الظلال وكرامة رحيمة المجال وحماية لما يخشى على عقدها المبرم وعمرها المحكم من الإنحلال والاختيال أمر به فلان أيد الله به أمره وأيد عصره لجميع أهل الأندلس بحضرة تلمسان حرسها الله أجلهم به من رعيه الجميل أكنافا وبوأهم من اهتمامه الكريم وإنعامه العميم جنات ألفافا... وأطلع على أغراضهم السديدة في اختيار حضرته السعيدة للسكنى، على سائر البلاد، فلحظ منهم النية واعتبرها وأظهر عليهم مزايا مالهم من هذه... وأذن أيده الله لهم ولمن شاء من أهل تلمسان"[2]. فالذي يظهر لنا جليا من خلال

[1]– كمال السيد مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، د.ط، مركز اسكندرية للكتاب، الاسكندرية –مصر–، 1996م، ص62.

[2]– أبو بكر محمد بن عبد الله بن داود بن خطاب الغافقي [ت:636هـ/ 1238م]، فصل الخطاب في ترسيل أبي بكر ابن خطاب، مخطوط بالخزانة الحسنية، الرباط –المغرب–، رقم: 4605، ورقة 39ظ–40و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

هذا "الظهير"، أن السلطان الزياني "يحي بن يغمراسن" قد أبدى اهتماما كبيرا بتلك الجاليات القادمة من الأندلس، والدليل على ذلك هو علامات وعبارات الفرح والسرور الواضحة على خطابه، فقد اعتز بتلك الوفود واستقبلهم استقبالا يليق بهم، كما غمرهم بكرمه وحسن ضيافته لهم، وعلاوة على ذلك فقد أغدق عليهم بالمنح والعطاءات الكثيرة، والتي كان من أبرزها تشريفهم بالإسكان في عاصمة الدولة "**تلمسان**."

ومن الأنواع المهمة التي شهدها الإقطاع في المغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خصوصا إقطاع الجند، والظاهر أنه كان إقطاع تمليك، فإنه شجع كثيرا من الناس على إحياء الموات حتى يمتلكونها إقطاعا[1]. وقد سئل أبو العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي [ت:779هـ/1378م]: "عما بيد الجند من الأرضين. فأجاب: الأرض التي لا مالك لها وأعطاها السلطان جنديا فإن أعطاها على القيام بأهل الكفر وحفظ بيضة المسلمين وقتال أهل الفساد والبغي جاز له أخذ ذلك على طاعة معطي في كل ما أمره به في ذلك قتال من لا يجوز قتاله أو إعانته على جباية الظلم فليس هذا لجلاله"[2]. وهذا يظهر أن الجند كان لهم نصيب أيضا من أراضي الإقطاع، ويعود ذلك إلى مختلف الخدمات التي كانت تقدمها تلك الفئة، إما على مستوى الثغور عن طريق حمايتها، وإما على مستوى الحروب التي كانت تخوضها الدولة الزيانية آنذاك. فإقطاع تلك الفئة كان جزاء لهم على حفظهم الدين والدولة.

الذي يظهر لنا حسبما سبق أن الفرق واضح بين أراضي الإقطاع وأراضي الظهير السلطاني، فأراضي الإقطاع تُمنَح وتُعطَى لصالح أشخاص أو أمراء أو قادة عسكريين أو شخصيات علمية ودينية، لكنَّ تلك العطايا والمنح لا تكون إلا في إطار تقديم بعض

[1]– عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، ص142.
[2]– المازوني، الدرر المكنونة، ج04، ص39–40.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

الخدمات للحصول على ذلك الامتياز المتمثل في الإقطاع، وقد يكون ذلك إما تمليكا، أو استغلالا. أما أراضي الظهير السلطاني فهي تمنح على سبيل المنفعة لا الملك، فهي بذلك لا تستغل ولا تباع ولا تقسم إلا بإذن سابق من الإمام أو السلطان.

المبحث الثالث: وضعية أراضي الإقطاع في العهد الزياني بين الأطراف المستفيدة والسلطة السياسية

كانت قبيلة بني عبد الواد في بداية القرن [7هـ/13م] قبل تأسيس الدولة، تنتجع تلول تلمسان على عادة البوادي، وكان بنو عبد الواد آنذاك يقدمون الولاء للموحدين بخلاف بني مرين، وكانت تلك القبيلة تحظى بالحماية والنصرة من قبل خلفاء الدولة الموحدية[1]. وولاء قبيلة بني عبد الواد للموحدين كان حتى قبل هاته الفترة، وذلك حسب ما وضحته لنا مصادر التاريخ الزياني، وذلك أنه حينما سيطر عبد المؤمن بن علي على تلمسان وأمصارها وأراد الانتقال إلى إفريقية، بعث بغنائمه من المال والذخيرة إلى مغربه، إلا أن المخضب ابن عسكر المريني [ت:540هـ/1145م] اعترض تلك الغنائم واستولى عليها، ليقوم عبد المؤمن بن علي بعدها بإرسال أبي محمد عبد الحق بن منغفاد العبد الوادي، ليستعيد تلك الغنائم، فقام باستعادتها، وبذلك علا شأن هذه القبيلة[2]. فبنظير ما قدمته قبيلة بني عبد الواد للموحدين من خدمات ومساعدات، تم بمقابل ذلك إقطاعهم وطنا وأرضا لتستقر بها تلك القبيلة.

أما عن الأطراف المستفيدة من الإقطاع في المغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خصوصا، فهي تنحصر غالبا في قبائل يرجى استئلاف وتقريب شيوخها

[1]– يحي ابن خلدون أبو زكرياء [ت:780هـ/1490م]، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تح: عبد الحميد حاجيات، الجزائر، 2007م، ج01، ص217.

[2]– المصدر نفسه، ج01، ص211.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

وأفرادها، عن طريق ربط مصالحهم بمصالح الدولة. وأيضا الأشخاص الذين يتمتعون بالنفوذ داخل أجهزة الدولة، كأشياخ الموحدين والحفصيين وشيوخ زناتة وأمرائها، وقادة الجند والموظفين في وزارات الدولة الكبرى والشخصيات المعروفة. ويضاف إليها أيضا بعض الأطراف ذات النفوذ الديني أو الروحي مثل الصوفية والمرابطين والأشراف[1].

انتهجت السلطة الزيانية في مسألة الإقطاع سياسة تتمثل في تقريب مجموعة من القبائل والشخصيات العلمية، وذلك عن طريق تقديم مختلف الإقطاعات لهم، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما أقطعه السلطان يغمراسن بن زيان [633–681هـ/1236–1283م] لأبي إسحاق إبراهيم بن يخلف بن عبد السلام التنسي [ت:680هـ/1282م] إقطاعات من جملتها "تيرشت" التي أُقطعت بعد انقراض عقبه لابني الإمام، وهما: أبو زيد عبد الرّحمان [ت:743هـ/1342م] وأخوه أبو موسى عيسى [ت:749هـ/1348م][2].

هذا وكما أقطع السلطان أبو الحسن المريني لمجموعة من قبائل المغرب الأوسط، كما جاء عن ابن خلدون: "وانتظم السلطان أبو الحسن أمصار المغرب الأوسط وعمله إلى سائر أعماله. وتاخم الموحدين بثغوره وطمس رسم الملك لآل زيان ومعالمه، واستتبع زناتة عصبا تحت لوائه من بني عبد الواد وتوجين ومغراوة وأقطعهم ببلاد المغرب سهاما أدالهم بها من تراثهم من أعمال تلمسان"[3].

[1]– محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، ص354–355.

[2]– التنسي، تاريخ بني زيان، ص126–127.

[3]– ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد [ت:808هـ/1406م]، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيا العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، 1988م، ج07، ص148.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

بالإضافة إلى ذلك فقد وضح لنا ابن خلدون ذلك من خلال حديثه عن السلاطين الزيانيين خاصة الأوائل منهم الذين قاموا بمنح الإقطاعات لمختلف القبائل العربية، وانبسطت أيدي العرب على الضاحية وأقطعتهم الدولة حتى الأمصار وألقاب الجباية ومختص الملك[1]. ومن القبائل العربية التي حازت الكثير من الإقطاعات قبيلة زغبة فعلى حد قول ابن خلدون فإن هاته القبيلة تملكت الكثير من الأسهم والإقطاعات في البلاد. بالإضافة أيضا إلى قبيلة رياح فقد أقطعتهم الدولة ما ولوه من نواحي المدينة وبلاد صنهاجة[2].

ويضيف ابن خلدون أيضا حديثه عن القبائل العربية وما قدمته من خدمات لقبيلة زناتة بقوله: "كان عرب المعقل منذ دخول العرب الهلاليين إلى صحراء المغرب الأقصى أحلافا وشيعا لزناتة، وأكثر انحياشهم إلى بني مرين إلا ذوي عبيد الله منهم لما كانت مجالاتهم لصق مجالات بني عبد الواد ومشاركة لها. ولما استفحل شأن بني عبد الواد بين يدي ملكهم زاحموهم عنها بالمناكب، ونبذوا إليهم العهد واستخلصوا دونهم المنبات من ذوي منصور أقتالهم، فكانوا حلفاء وشيعة ليغمراسن ولقومه"[3]. هذا وقد أقطعت الدولة لعرب المعقل مواطن تلمسان وآخت بينهم وبين قبيلة زغبة[4].

كذلك ومما يضاف إلى تلك القبائل "أولاد عريف" الذين شكلوا حليف قويا لبني عبد الواد، فقد قال عنهم ابن خلدون: "وعاد الأمر لبني عبد الواد على يد أبي حمو الأخير، فولي سليمان على القلعة وعلى قومه. واستغلظ أمر العرب عليه فاستراب

[1]– المصدر نفسه، ج06، ص103.
[2]– نفسه، ج03، ص58.
[3]– نفسه، ج07، ص113.
[4]– نفسه، ج07، ص166.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

سليمان هذا ونذر بالشر منه، فلحق بأولاد عريف، ثم راجع الطاعة فتقبض عليه واغتاله، وذهب دمه هدرا. ثم غلبه العرب على عامة المغرب الأوسط، وأقطع القلعة وبني يدللتن لأولاد عريف استئلافا لهم. ثم أقطعهم بني مادون ثم منداس"[1].

أما في الفترات الأخيرة من عمر الدولة الزيانية، والتي بدأ الضعف ينخر في أركانها، جرَّاءَ عدَّة عوامل سياسية واقتصادية وحتى اجتماعية، فالأوبئة والجوائح أثرت جليا في هجرة الكثير من سكان الدولة إلى مناطق أخرى، وهذا ما أدى إلى انهيار ديمغرافي نتيجة لتلك الاضطرابات والصراعات الداخلية بين مختلف القبائل، وهذا ما أدى بدوره إلى غياب الأمن والاستقرار في كنف الدولة الزيانية[2].

فعلى إثر هاته الظرفية التي كانت تمر بها الدولة الزيانية خلال مراحلها الأخيرة، نزل بعض الوافدين على المغرب الأوسط للاستقرار به، وكان من بين المجموعات البشرية التي نزلت على مدن ومناطق الدولة الزيانية، وفود الجالية الأندلسية التي قدمت في عهد الأمير المعتصم بالله أبي العباس أحمد بن أبي حمو موسى [834–865هـ/1431–1462م]، وأكثر هؤلاء استقروا بتلمسان، وجزائر بني مزغنه وبجاية وندرومة وهنين وغيرها من أمصار الدولة الزيانية[3].

يتضح مما سبق أن السلطة الزيانية قامت بتقديم مختلف الامتيازات والإقطاعات، لشرائح وأطراف خاصة، وكانت لا تتعدى القبائل العربية بحكم حجم المؤازرة التي

[1]– ابن خلدون، العبر، ج07، ص217.

[2]– مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، د.ط، منشورات الحضارة، الجزائر، 2007م، ج03، ص234.

[3]– المرجع نفسه، ج03، ص233، نقلا عن محمد بن محمد ابن الأعرج السليماني الحسني الفاسي، زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ، مخطوط بالخزانة الحسنية، الرباط –المغرب–، رقم: 170، ج06، ورقة: 116.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

قدموها لكيان الدولة الزيانية حتى استطاعت تثبيت أركان دولتها، وقد استطاعت تلك القبائل السيطرة على أجزاء كبيرة من التلول، وكان من أبرزها بنو عامر وسويد وحصين وغيرهم[1]. ولا ننس كذلك القبائل البربرية كبني تتوجين ومغراوة. ومما يضاف إلى العنصر العربي أيضا، القادة والجنود وأصحاب الوظائف العليا في الدولة، وذلك باعتبار أهمية هاته الفئة في استقرار الدولة وتوسيع عمليات الغزو والفتح، وكذلك الشخصيات والنخب العلمية التي قامت السلطة الزيانية بالتقرب إليها ومنحها مختلف الأراضي والأملاك والعقارات.

إلا أنه من بين الملاحظات التي لا يمكننا أن نمر عليها دون تعليلها أو تفسيرها، قضية تمليك تلك الإقطاعات لهؤلاء المستفيدين تمليكا مطلقا، فالنصوص الفقهية قد قررت أنَّ الأراضي التي بحوزة ولاة الأمور والآئمة يتم إقطاعها عن طريق الاستغلال لا عن طريق التمليك فهي لجماعة المسلمين، والحق فيها لغير معين، وإنما تعين الانتفاع بتعيين الإمام مع كون الأرض لبيت المال لا يمضي فيها البيع ولو كان على علم الذين تعدى عليهم أو رضي منهم[2]. إذن يتضح أن هناك بعض التعارض بين ما هو مقرر فقهيا وبين ما كانت تقوم به السلطة الزيانية. ومن النماذج النوازلية التي تثبت استفادة شيوخ العرب من أراضي ثم تمليكها تمليكا مطلقا، ما سئل عنه الفقيه أبو الفضل العقباني بخصوص أرض معروفة لأناس منسوبة إليهم قديما وحديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها ويؤدون خراجها للإمام الخليفة ثم إن الإمام ملكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيه من المصلحة تمليكا مطلقا عاما[3].

[1]– نفسه، ج01، ص14.

[2]– المازوني، الدرر المكنونة، ج04، 55–56.

[3]– المازوني، الدرر المكنونة، ج04، ص21–22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

الخاتمـــة:

يعد نظام ملكية الأرض أحد أهم المسائل العقارية التي تعاني الغموض والتعقيد، ونخص بالذكر قضايا الملكيات واستغلالها. كما نلاحظ جيدا دور وأهمية قضايا الأرض في تأطير العملية الاقتصادية الخاصة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني، نظرا لما يحتويه هذا الإقليم من إمكانيات طبيعية هائلة. هذا وكما احتوت مصنفات الفقه والنوازل على الكثير من قضايا الأرض والملكيات، ومن المعروف أن تلك القضايا والمسائل تعالج واقعا حقيقيا، وبالتالي يمكننا من خلالها الكشف عن العديد من الحلول التي تساعدنا في سد ثغرات هذا الموضوع الشائك. بالإضافة إلى ذلك أيضا فقد شهد المغرب الأوسط خلال الفترة الزيانية، تنوعا في الملكية، فقد وجدت الملكيات الخاصة والتي كانت أغلبها لجهات ذات نفوذ وجاه، وملكيات جماعية أطرها القبائل بحكم قضايا الجماعة والشراكة، وأراضي الأحباس، وذلك لأن عملية تحبيس الممتلكات لصالح الأعمال الخيرية من شأنه أن يجسد ظاهرة التكافل الاجتماعي على أرض الواقع.

لقد هيمنت أراضي الإقطاع والظهير السلطاني على المغرب الأوسط خلال حكم الزيانيين، ويعود ذلك إلى كثرة عمليات إعطاء ومنح مختلف الإقطاعات سواء للقبائل المساندة للسلطة الزيانية، أو القادة والجند وهو ما يعرف بإقطاع الجند، أو تقريب مختلف الشخصيات والنخب العالمة من السلطة عن طريق إغداق مختلف الامتيازات لهم. فقد قام السلاطين الزيانيين بإصدار الكثير من المراسيم والقرارات والتي كانت عبارة عن ما يسمى بـــ: (الظهير السلطاني) والذي يفيد بإعطاء ومنح مختلف البيوتات أو الأشخاص أو حتى الجاليات القادمة من خارج البلاد كالأندلسيين مثلا، أراضي وسكنات للاستقرار بها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

في ظل هذا الغموض والإلتباس المحيط بنظام ملكية الأرض في بلاد الغرب الإسلامي عموما والمغرب الأوسط خصوصا، نجد أنفسنا مرغمين إلى اقحام مجموعة من العلوم والمعارف الأخرى كالفقه خاصة كتب النوازل والفتاوى، والمصادر القضائية والقانونية خاصة تلك التي تحتوي الأحكام العدلية والعقود والرسوم والوثائق الخاصة بالأملاك العقارية في تلك الفترات، وكذلك علم القانون وعلم الجغرافيا التاريخية، كل ذلك من أجل فهم وتحليل وتفسير ملابسات هاته القضايا. كما يجب أن تُرْبَطَ هاته القضية بمختلف التقلبات التي مست مختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والإجتماعية المحيطة بموضوع ملكية الأرض، ولا ننس أيضا إقحام أحد المفاتيح الهامة في معالجة هاته القضية، ويتعلق هذا بجانب الأعراف والعادات السائدة في تلك المجتمعات، خاصة تلك المجموعات البشرية التي كانت تقطن القرى والبوادي المغاربية. ومن هنا تظهر أهمية الأعراف والعادات، وذلك من خلال مساهمتها في ضبط الحلول والخروج من المشاكل والنزاعات القائمة في مجال الأراضي.

قائمة المصادر والمراجع:

1/– المصادر المخطوطة:

1. أبو بكر محمد بن عبد الله بن داود بن خطاب الغافقي [ت:636هـ/1238م]، فصل الخطاب في ترسيل أبي بكر ابن خطاب، مخطوط بالخزانة الحسنية، الرباط – المغرب–، رقم: 4605. (نسخة مصورة)

2/– المصادر المطبوعة:

1. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد [ت:808هـ/1406م]، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيا العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح: خليل شحادة، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، 1988م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

2. ابن خلدون يحي أبو زكرياء [ت:780هـ/1490م]، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تح: عبد الحميد حاجيات، الجزائر، 2007م.

3. ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي [ت:803هـ/1401م]، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط01، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.

4. ابن مرزوق محمد التلمساني أبو عبد الله [ت:781هـ/1337م]، المناقب المرزوقية، تح: سلوى الزاهري، ط01، النجاح الجديدة، الدار البيضاء –المغرب–، 1429هـ/2008م.

5. ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الإفريقي [ت:711هـ/1311م]، لسان العرب، ط03، دار صادر، بيروت، 1414هـ/1993م.

6. البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي [ت:841هـ/1438م]، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتي والحكام، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان–، 2002م.

7. التنسي محمد بن عبد الله [ت:899هـ/1494م]، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، تح: محمود آغا بوعياد، وزارة الثقافة، تلمسان، الجزائر، 2011م.

8. الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر المالكي [ت:402هـ/1011م]، كتاب الأموال، تح: رضا محمد سالم شحاده، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، 1429هـ/2008م.

9. العقباني محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني [ت:871هـ/1467م]، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: على الشنوفي، Extait du Bulletin d Etudes Orientales de L Institut Francais de Damas Tome XIX 1967 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

10.علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح: عبد الوهاب بن المنصور، ط01، المطبعة الملكية، الرباط، 1411هـ/1991م.

11.الغبريني أحمد بن أحمد بن عبد الله أبو العباس [ت:714هـ/1314م]، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تح: عادل نويهض، ط02، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1979م.

12.القرطبي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري [ت: 456هـ/1064]، رسائل ابن حزم الأندلسي (رسالة التلخيص لوجوه التخليص)، تح: إحسان عباس، ط01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، 1981م.

13.المازوني أبو زكريا يحيا بن موسى المغيلي [ت:883هـ/1478م]، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: مختار حساني، ط02، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009م.

14.الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، [ت:450هـ/1058م]، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

15.الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي [ت:914هـ/1509م]، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: د. محمد حجي، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط –المغرب–/دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان–، 1401هـ/1981م.

3/– المراجـــع:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

1. جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين (3–4هـ/9–10م)، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

2. روبار برونشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى غاية نهاية القرن 15م، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان–، 1988م.

3. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط02، دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ/ 1988م.

4. عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م.

5. علي حيدر أفندي، أحكام الوقوف، مؤسسة الريان، د. ط–س، لبنان – بيروت–.

6. عمر بنميرة، النوازل والمجتمع – مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط–، ط01، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012م.

7. كمال السيد مصطفى، جوانب من الحياة الإجتماعية والإقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، د.ط، مركز اسكندرية للكتاب، الاسكندرية –مصر–، 1996م.

8. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ط01، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.

9. محمد حسن، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، د.ط، دار الرياح الأربع، تونس، 1986م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

10.مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، د.ط، منشورات الحضارة، الجزائر، 2007م.

11.ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

4/– الرسائل الجامعية:

1. حواسين كريمة، الملكية الشائعة في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، تحت إشراف: د. الغوتي بن ملحة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية: 2014/2013م.

2. طروب كامل، إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، تحت إشراف: أ.د عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، السنة الجامعية: 2014/2013م.

3. محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة تونس الأولى، 1991م.

4. محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع –أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من [6–9هـ/12–15م]–، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني –عين الشق–، الدار البيضاء –المغرب–، 1999م.

5/– المقـــالات:

1. إبراهيم القادري بوتشيش، ملكية الأرض في الأندلس خلال عصر الإمارة، مجلة المناهل، العدد 37، وزارة الشؤون الثقافية، الرباط – المغرب–، شوال 1409هـ/ماي 1989م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 452–489 تاريخ النشر: 25–03–2021

2. الحبيب الجنحاني، نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي (ق1–6هـ/6–12م)، مقال ضمن كتاب "المجتمع العربي الإسلامي –الحياة الإجتماعية والإقتصادية–"، د.ط، عالم المعرفة، الكويت، 2005م.

3. الحسن الغرايب، تنظيم ملكية الأرض وبناء المدن بالمغرب الأقصى في العصر الوسيط –فاس ومراكش أنموذجا–، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الموسومة بـ: "التاريخ والقانون – التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة–"، أعمال مهداة للأستاذ الدكتور "محمود اسماعيل"، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس –المغرب–، 3–4–5 نوفمبر 2009م.

4. سعيد بن حمادة، الملكية العقارية وقانون الماء ببلاد المغرب والأندلس بين التشريع النظري والتنزيل التاريخي –دراسة لأثر الجغرافيا التاريخية في تبيئة القانون–، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الموسومة بـ: "التاريخ والقانون – التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة–"، أعمال مهداة للأستاذ الدكتور "محمود اسماعيل"، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس –المغرب–، 3–4–5 نوفمبر 2009م.

5. سهام دحماني، المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل – نوازل المازوني نموذجا–، مقال منشور ضمن كتاب جماعي موسوم بـ: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تحت اشراف: أ.د بوبة مجاني، ط01، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م.

6. عبد الهادي البياض، تدبير النزاع بين الفلاحين في بوادي المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط –إسهام في دراسة دور القانون والعرف في تسوية المشاكل الإجتماعية زمن السيول والجفاف–، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الموسومة بـ: "التاريخ والقانون –التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة"، –أعمال مهداة للأستاذ الدكتور "محمود اسماعيل"، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس –المغرب–، 3–4–5 نوفمبر 2009م.

7. فاطمة بلهواري، النص النوازلي للغرب الإسلامي أداة لتجديد البحث في تاريخ الحضارة الإسلامية، مجلة عصور الجديدة، العدد 01، جامعة وهران، 2011م.

6/– المداخلات:

1. شوقي نذير، نوازل استثمار الأراضي الفلاحية واستصلاحها في الغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي [843–914هـ/1440–1509م]، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية، ولاية عين الدفلى، 13–14جمادى الأولى 1431هـ/28–29 أفريل 2010م.